

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الخصومة التنفيذية الادارية

Administrative executive litigation

طالبة دكتوراه بوسنان وفاء^{1*}، بورايو محمد²

¹ جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق (الجزائر)، bousnanewafa2015@gmail.com

² جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق (الجزائر)

تاريخ النشر: 2021/09/01

تاريخ القبول: 2021/06/27

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/07

* المؤلف المرسل

الملخص:

يدور موضوع هذا المقال حول الخصومة التنفيذية الإدارية المرفوعة امام الجهات القضائية الادارية في إطار حل إشكالات التنفيذ الاحكام القضائية الإدارية ، حيث ان هذا الموضوع كان يثير عدة مشاكل ميدانية على مستوى الجهات القضائية وتضارب في الاراء بين الفقهاء والمختصين في المجال الاداري ، إلا ان صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية غير في مفهوم ومجال وتطبيقات وأحكام اشكالات التنفيذ في الاحكام القضائية الادارية وهذا ما سندرسه في هذا المقال .

الكلمات المفتاحية: الخصومة القضائية، الخصومة التنفيذية، الاحكام القضائية الادارية.

Abstract :

The topic of this article revolves around the problems of implementing administrative judicial rulings issued by the judicial and administrative authorities, as this issue raised several field problems at the level of the judicial authorities and a conflict of opinions between jurists and specialists in the administrative field. And the applications and provisions of implementation problems in administrative judicial rulings, and this is what we will study in this article.

Keywords: udicial litigation, executive litigation, administrative judicial, rulings.

مقدمة:

الإشكال في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يتطلب تدخل الإدارة وخاصة تلك الأحكام الصادرة ضدها ولهذا ومهما كان هذا الحكم فإنه قد يحدث وأن يقع إشكال في تنفيذه سواء لصالح الإدارة أو لصالح الفرد ولهذا وللخصوصية الأحكام القضائية الإدارية ولانعدام النصوص القانونية وتضارب الآراء الفقهية وما جاء به القضاء الإداري في الجزائر في مراحل سابقة يطرح التساؤل حول ما إذا كان الإشكال في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يخضع لنفس القواعد المطبقة في الأحكام القضائية العادية وهذا على اعتبار أن الإشكال في التنفيذ هو عبارة عن منازعة وقتية في التنفيذ تهدف إلى الحكم باستمرار التنفيذ أو وقفه ولهذا يمكن دراسة الموضوع من خلال تبيان معنى الإشكال في تنفيذ الحكم القضائي الإداري والجهة المختصة في ظل ندرة التطبيقات القضائية إن لم نقل التناقضات الموجودة في هذا الموضوع لهذا قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: شروط وإجراءات الإشكال في التنفيذ

إن الأحكام القضائية الإدارية واجبة التنفيذ متى استوفت الشروط اللازمة و ذلك باتخاذ الإجراءات واجبة الإلتزام في التنفيذ إلا أنه يمكن أن يطرأ ما يعرقل عملية التنفيذ و هذا ما يعرف بإشكالات التنفيذ و هذه الأخيرة يمكن أن تكون إشكالات موضوعية أو إشكال مؤقت، فالإشكال الموضوعي في التنفيذ أو ما يعرف بمنازعات التنفيذ الموضوعية وهو عبارة عن منازعات في التنفيذ يثيرها أي صاحب مصلحة سواء كان من صدر لصالحه الحكم أو المحكوم عليه أو حتى الغير من أجل إصدار حكم موضوعي في التنفيذ بصحته أو بطلانه بجوازه أو عدم جوازه و هي تدور حول أركان و شروط التنفيذ الجبري و هي ترمي إلى هدم عملية التنفيذ بحكم قطعي صادر في أصل الحق في التنفيذ و ليس مجرد الحصول على حماية وقتية كما هو الحال بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية .

أما الإشكال في التنفيذ و ما يعرف بإشكالات التنفيذ الوقتية فهي عبارة عن منازعات تعترض عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية قبل تمام عملية التنفيذ بحيث يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز و بالتالي وقف السير فيه أو استمراره¹ و ما يهمنا في هذا الموضوع إشكالات التنفيذ الوقتية.

الأصل أن الإشكال في التنفيذ هو إثارة مسألة لو صحت لا أصبح التنفيذ غير قانوني و تعتبر هذه المنازعة وسيلة للدفاع عن حقوق أطراف التنفيذ بما فيهم الغير و إن كانت في غالب الأحيان تهدف إلى عرقلة مجرى التنفيذ.

إن المشرع الجزائري قد أخذ بوحدة تشريع الإجراءات القضائية فلم يفصل بين الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي و تلك المتبعة أمام القضاء الإداري أو يعطي لكل منهما استقلالية ذاتية متميزة بل على العكس نجد أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رغم تخصيصه للقواعد الإجرائية المتبعة في المنازعات الإدارية و المرفوعة أمام القضاء الإداري إلا أنه في الكثير من الحالات يحيل إلى القواعد المتبعة أمام القضاء العادي و لهذا فإن الإشكال في تنفيذ المطبق في المنازعات المدنية لا يختلف عن المنازعة الإدارية إلا أن ما يميزها هو إضفاء طابعها الإداري خاصة ما يتعلق بقواعد الاختصاص .

و موضوع الإشكال في التنفيذ له أهمية في مجال المنازعات الإدارية في حالة ما إذا كان الحكم القضائي الإداري صادر ضد الأفراد و يكون وسيلة دفاع للحيلولة دون تنفيذ الحكم و ذلك بوقف تنفيذ مؤقتا .

إن الأحكام القضائية الإدارية واجبة التنفيذ ما لم يصدر حكم بوقف تنفيذها رغم ذلك فإن تلك الأحكام يمكن توقيف تنفيذها بواسطة إشكال في التنفيذ طبقا لما هو مقرر قانونا إذ يشترط لقبول الإشكال في التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ما يشترط لقبولها في باقي الأحكام القضائية مع بعض الخصوصية .

المطلب الأول: شروط قبول الإشكال في التنفيذ

نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على صلاحية قاض الاستعجال في الفصل في إشكالات التنفيذ فتقدم له الاعتراضات بوقف التنفيذ و قد يكون الاعتراض المتعلق بوقف التنفيذ مرفوعا من الغير أي ليس من أطراف التنفيذ و ذلك إذا كان قد بدء التنفيذ فعلا بناء على الحكم القضائي الإداري² ، إن الإشكال الوقتي في التنفيذ هو منازعة قانونية في التنفيذ يختص بها كأصل عام قاضي الاستعجال على مستوى الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع³ و لكن و لي قبول الإشكال في التنفيذ أمام المحكمة الإدارية و قياسا على ما هو معمول به في المواد المدنية يشترط ما يلي :

أولا/ الاستعجال : المتفق عليه أن شرط الاستعجال مفترض في هذه الإشكالات و لا حاجة لإثباتها إذ أن إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها فهي ترمي دائما إلى رفع خطر محقق بالمستشكل و يتمثل هذا الخطر في التنفيذ عليه إذا كان المنفذ ضده أو تعطيل مصلحته في إجراء التنفيذ إذا كان طالب التنفيذ⁴.

ثانيا/ رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ: إن الحكم القضائي الإداري إذا ما نفذ استوفى إجراءات التنفيذ في هذه الحالة لا محل لإثارة إي إشكال حوله ولا تكون هناك مصلحة من الحكم بوقفه إلا إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ⁵ لأن الهدف من الإشكال هو وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه فإذا كان التنفيذ قد تم فإنه لا معنى

لطلب وقفه ولا معنى أيضا لطلب استمراره وإنما يجوز طلب إبطال ما تم من إجراءات وهذا الطلب يعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ ولا يعتبر إشكالا⁶.

الأصل أن يقدم الإشكال في التنفيذ أثناء السير في العملية التنفيذية و قبل تمامها إلا أنه يمكن أن يقدم الإشكال في التنفيذ قبل البدء في التنفيذ و ذلك على سبيل الوقاية من عمل محتمل الوقوع فيجوز أن يقدم المدين أو الغير إشكالا قبل البدء في التنفيذ.

كما أن المشرع قد نص على رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ و لم ينص على حالة رفعه قبل التنفيذ و منه يمكن القول أنه إذا لم يرد النص صريح يمنع ذلك فيجوز للمدين أو الغير أن يرفع إشكالا في التنفيذ ذلك أن الأصل في الإجراءات هي الإباحة⁷

ثالثا/ يجب أن يكون الإشكال مؤسسا على وقائع لاحقة للحكم: لا يجوز أن يؤسس الإشكال على وقائع سابقة على الحكم لأن هذه الوقائع كان من الواجب إبدائها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و تطبيقا لذلك إذا أسس المنفذ ضده الإشكال على أنه و في بالدين قبل صدور الحكم فأن مثل هذا الإشكال لا يقبل منه لأنه كان من واجبه أن يتمسك بهذا الوفاء أمام الجهة التي أصدرت الحكم و لكنه إذا ادعى أنه قام بوفاء الدين بعد صدور الحكم فإن هذا الإدعاء يصلح أساسا للإشكال لان واقعة الوفاء لاحقة على صدور الحكم⁸ أما الغير فيمكنه الاستناد إلى وقائع سابقة على صدور الحكم لتأسيس إشكاله كونه لم يكون طرفا فيه.

رابعا/ أن يكون الهدف من الأشكال إجراء تحفظي لا يمس بأصل الحق : لقبول الإشكال في التنفيذ يجب أن يكون الإجراء المطلوب هو إجراء و قتي تحفظي أي بهدف إلى وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا و يعتبر الإجراء كذلك لأن مصيره يظل مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ⁹ و المبدأ المستقر عليه قضاء هو أن الحكم الصادر في إشكالات التنفيذ هو حكم و قتي.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لرفع دعوى الأشكال رفع دعوى في الموضوع و هو ما أشارت إليه الغرفة المدنية لمحكمة العليا في القرار رقم 177489 المؤرخ في 1997/10/08¹⁰.

و لقد أشرنا أن الإشكال الوقي هو اتخاذ إجراء و قتي أو تحفظي لا يمس بأصل الحق الموضوعي لذلك لا يجوز رفع الإشكال الوقي للمطالبة بالحكم ببراءة ذمة المدين أو بعدم جواز التنفيذ أو بطلان إجراءاته أو بسقوط حق الدائن فيه أو بطلب تفسير الحكم أو بتصحيح ما ورد فيه من أخطاء مادية أو بتعديله أو ببطالان الحكم أو بصحته لان كل هذه منازعات موضوعية¹¹.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ

يتم رفع الإشكال في التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بنفس طريقة التي يرفع فيها الأحكام القضائية العادية بحيث يتم رفع الإشكال في التنفيذ عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ أو دعوى وقف تنفيذ.

أولاً/ دعوى الإشكال في التنفيذ: يتم رفع الإشكال عن طريق دعوى إستعجالية في حالة ما إذا ارتأى المحضر القضائي أثناء مباشرة عملية التنفيذ بأن هناك عقبة قانونية تحول دون عملية التنفيذ فإنه يقوم بإثبات هذا الإشكال في محضر يسمى محضر إشكال في التنفيذ و يدعو الخصوم لعرض الإشكال أمام رئيس المحكمة الإدارية التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ .

و هنا ترفع الدعوى الإستعجالية من طرف المستفيد من الحكم القضائي الإداري أو المنفذ عليه أو الغير الذي له المصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بعملية التنفيذ¹².

و عليه ففي حالة وجود إشكال مادي أو قانوني أثناء القيام بالتنفيذ إذ يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عن الإشكال و يدعو الأطراف لعرض الإشكال عن طريق الاستعجال هذا بالنسبة للعقبات التي تعترض التنفيذ.

كما يجوز لأطراف التنفيذ إثارة إي إشكال جدي لم ينتبه إليه المحضر القضائي أو أن يعترض المدين أو الغير على الحجز و في هذه الحالة منح المحضر القضائي سلطة تقديرية لتقدير جدية الأشكال و بالتالي فإما أن يقبل الإشكال أو أن يرفضه و يستمر في إجراءات التنفيذ¹³.

ثانيا/ دعوى وقف التنفيذ: تختلف عن دعوى وقف التنفيذ الحكم القضائي الإداري بحيث أن دعوى وقف التنفيذ المرفوعة في إطار الأشكال في التنفيذ يكون وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري لمدة ستة 06 أشهر في حين أن دعوى وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية استثناء عن قاعدة الأثر الغير موقوف للطعن في الحكم القضائي الإداري.

و ترفع دعوى وقف تنفيذ في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف فيجوز لأحدهم تقديم طلب و قف التنفيذ عن طريق دعوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة أمام رئيس المحكمة التي يقع قي دائرة اختصاص التنفيذ بحيث يكون المحضر القضائي في مركز مدعي عليه.

المبحث الثاني : الاختصاص القضائي بإشكالات التنفيذ

للحديث عن الاختصاص بإشكالات التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لابد من التطرق إلى قانون الإجراءات المدنية السابق قبل التطرق إلى ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك للوقوف على الاختلاف الحاصل بالنسبة للانعقاد الاختصاص بإشكالات التنفيذ .

المطلب الأول : الاختصاص القضائي بإشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية

إن المشرع الجزائري و بموجب قانون الإجراءات المدنية السابق و من خلال نص المادة 171 مكرر خول لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه و الذي عادة ما يكون رئيس الغرفة الإدارية للفصل في الأمور المستعجلة، إلا أنه لم يحدد كل الحالات التي تعتبر من قبيل الأمور المستعجلة على غرار المادة الاستعجالية العادية بحيث اكتفى في الفقرة الثانية من نفس المادة بعبارة عامة بقوله في جميع حالة الاستعجال ثم عدده حالات منها وما يلاحظ على ذلك إهمال المشرع النص على حالة الإشكال في التنفيذ و هذا ما خلق إشكالا عمليا بين القضاة سواء القضاة الإداريين أو العاديين ومن هنا طرح الإشكال لمن ينعقد الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية¹⁴ و عليه إنقسم الفقه و القضاء إلى فريقين:

أولا/ الاختصاص للقضاء الإداري: إن أصحاب هذا الفريق يرون بأن الاختصاص ينعقد للقاضي الإداري بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و هو اختصاص نوعي على اعتبار أن المشرع قد حدد معيار الخصومة القضائية الإدارية و حدد الإستثناء عنها و عليه فإن إشكالات التنفيذ لم ترد ضمن القواعد المستثناة من قاعدة الاختصاص للقضاء الإداري و عليه فإن هذا الأخير هو المختص بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تأسيسا على المادة الاستعجالية المنصوص عليها في المادة 171 مكرر و التي استبعدت تطبيق

المادة 183 المتعلقة بحالات الاستعجال و التي من حالاته إشكالات التنفيذ إلا أن مجلس الدولة يرى خلاف ذلك من خلال قراره الصادر بتاريخ 2002/11/05 تحت رقم 09934 عن الغرفة الخامسة و مما جاء حيث أنه من الثابت أن الإشكالات المتعلقة بتنفيذ سند تنفيذي أو حكم قضائي تخضع لمقتضيات المادة 2/183 من قانون الإجراءات المدنية التي تمنح اختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ لقاضي الأمور المستعجلة المختص إقليميا

و حيث أن هذه المقتضيات غير قابلة للتطبيق عملا بالمادة 171 مكرر من نفس القانون أمام الجهات القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاض الأمور المستعجلة التابع للقضاء العادي وحده.

و أنه يتعين بالتالي الغاء القرار المستأنف و التصريح بعدم اختصاص القاضي الإداري الإستعجالي للفصل في إشكالات التنفيذ المثارة في هذه القضية ...¹⁵.

ثانيا/ الإختصاص للقضاء العادي: يرى أصحاب هذا الفريق بأن القاضي المختص بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام القضائية الإدارية هو رئيس المحكمة بصفة القاضي المتأخر للقسم الإستعجالي للمحكمة و هو صاحب الاختصاص الأصلي بنظر إشكالات التنفيذ و تبريرهم في ذلك أن نص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية حددت هذا الإختصاص لرئيس المحكمة حصريا بالاضافة ان شروط قبول دعوى الاشكال في التنفيذ نظمته هذه المادة و بينتها و لم تتطرق المادة 171 مكرر المتعلقة بالاستعجال الإداري لإشكالات التنفيذ.

و تعليقا على القرار المذكور من طرف الأستاذ عمر زودة خلص إلى أن المشرع في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي تقابلها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد اعتمد على المعيار العضوي الذي من خلاله يحدد أن الغرفة الإدارية لها الولاية العامة بنظر كل النزاعات الإدارية إلا ما استثنى منها بنص خاص و بالنتيجة فإنه لم يبقى للقضاء الإداري في الجزائر من مجال الاجتهاد في تحديد المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري و تلك التي لا يختص بها لان الأمر يتعلق بوجود قاعدة عامة لا يجوز الخروج عنها إلا حيث ينص القانون على خلاف ذلك و أضاف أن قاض الأمور المستعجلة فرع من القضاء العادي أو القضاء الإداري و بحسبانه فرعا يتبع الأصل حسب قواعد الاختصاص فيما أن يختص به قاض الأمور المستعجلة التابع للقضاء العادي وإما يختص به قاضي الأمور المستعجلة التابع للقضاء الإداري و بالتالي تصبح منازعات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من إختصاص القضاء الإداري دون سواه¹⁶.

المطلب الثاني: الاختصاص بإشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

أن إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يثير أي إشكال على اعتبار أن المشرع قد نص صراحة على أن الإشكال في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من اختصاص القضاء الإداري و بهذا نكون قد قطعنا شوطا كبيرا و تجاوزنا تلك الآراء و الاجتهادات إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع نص على الاختصاص الإقليمي وهي من النظام العام بحيث يؤول الاختصاص بالنسبة للإشكالات التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إلى المحكمة الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال و هذا طبقا لما جاءت به المادة 804 فقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا أننا لم نجد أية مادة تنص صراحة على الاختصاص النوعي و عليه و ما يستخلص ضمينا تطبيق القواعد المعمول بها في الأحكام القضائية الأخرى

الصادرة عن القضاء العادي و المنصوص عليها في المواد من 584 إلى 799 من قانون الإجراءات المدنية وبالتحديد المواد 630 إلى 653 من نفس القانون .

وعليه يمكن القول بأن الاختصاص ينعقد إلى رئيس المحكمة الإدارية قياسا على ذلك ما هو معمول به في القضاء العادي إلا أنه يمكن التساؤل عما إذا كان الحكم القضائي الإداري صادر عن مجلس الدولة على اعتبار أن هذا الأخير له عدة اختصاصات من بينها قاضي أول و آخر درجة و قاضي استئناف ففي هذه الحالة لمن يؤول الاختصاص بالفصل في إشكالات التنفيذ الأحكام الصادر عنه و ذلك بالاستناد للنص المادة 804 فقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا أن هذه الأخيرة تنص على إسناد الاختصاص للمحكمة الإدارية الصادر عنها الحكم المستشكل و بالتالي فامعيار الاختصاص هو الجهة مصدرة الحكم القضائي الإداري ، إلا أن مجلس الدولة ومن خلال التطبيقات العملية يرى بأنه مختص في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام القضائية الصادرة عنه وهذا ما يستشف من القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2017/02/16 تحت رقم 136460 عن الغرفة الخامسة بين (ب.ع) ضد المعهد الوطني للطب البيطري والذي جاء فيه...أن المدعي رفع دعوى إشكال في تنفيذ قرارات صادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 2016/05/19 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية مستغانم بتاريخ 2015/12/29 القاضي بإلزامه وكل شاغل بإذنه بإخلاء السكن الوظيفي على اعتبار انه طعن في قرار مجلس الدولة وعليه يلتزم في الشكل قبول الإشكال في التنفيذ وفي الموضوع إلزام المحضرة القضائية بوقف إجراءات التنفيذ لغاية الفصل في دعوى التماس إعادة النظر .

وعليه فان مجلس الدولة في الشكل حيث أن طلب الإشكال في التنفيذ كان مستوفيا للإجراءات والشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبول الطلب شكلا.

إلا انه رفض الإشكال لعدم التأسيس على اعتبار أن الطعن عن طريق التماس إعادة النظر لا يوقف التنفيذ¹⁷.

ومما يلاحظ من هذا القرار أن مجلس الدولة قد تخلى أخيرا عن موقفه الرافض للفصل في إشكالات التنفيذ الذي أسال الكثير من الحير بسبب عدم النص عليها صراحة في قانون الإجراءات المدنية الملغى وكذا غموض نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي وبتالي يمكن القول بان مجلس الدولة يختص بإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام القضائية الإدارية الصادرة عنه.

خاتمة:

كخاتمة لهذا الموضوع يمكن القول بان اشكالات تنفيذ الاحكام القضائية الادارية مرت بعدة مراحل وهذا راجع لتطور القانوني والاجتهاد القضائي في الجزائر بحيث استخلصنا بعض النتائج من بينها ان اشكالات التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مرحلة القضاء الموحد وفي ظل قانون الاجراءات المدنية الملغى كانت لا تثير أي اشكال وكان ينعقد الاختصاص للقاضي المدني، الا انه وباعتماد المشرع النظام القضائي المزدوج وفي ظل قانون الاجراءات المدنية الملغى ظهرت اختلافات في تطبيقات القضائية وتضارب في الاراء بين مؤيد لإسناد الاختصاص اشكالات تنفيذ الاحكام القضائية الادارية للقضاء الاداري ومعارض إلا ان صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص صراحة على اسناد الاختصاص الاقليمي في اشكالات التنفيذ للمحكمة الادارية ولم ينص على الاختصاص النوعي ، الا ان مجلس الدولة حسم الغموض في قراره الصادر بتاريخ 2017/02/16 تحت رقم 136460 وتحديد الاختصاص النوعي في اشكالات التنفيذ لمجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة عنها.

الهوامش:

- ¹ حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 353.
- ² عمر حسين أطراف التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001 ص 99.
- ³ عمارة بلعيث ، التنفيذ الجبري و إشكالاته ، دار العلماء 2004 ، ص 139.
- ⁴ حمدي باشا عمر عمر ، المرجع السابق ، ص 3.
- ⁵ مصطفى مجدي مرجة ، إشكالات التنفيذ الجنائية الإدارية قي ضوء الفقه و القضاء دار محمود للنشر و التوزيع ص 147
- ⁶ القروي بشير ، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري و التشريع المقارن أطروحة دكتورا، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2014 ، ص 592.
- ⁷ أحمد خلاصي ، فواعد و إجراءات التنفيذ الحبري وفقا للقانون الإجراءات المدنية و التشريعات المرتبطة به ، منشورات عشاش لجزائر، 1999 ، ص 495.
- ⁸ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 354 .
- ⁹ محمد عبد اللطيف ، القضاء المستعجل ، ص 466
- ¹⁰ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 355 .
- ¹¹ القروي بشير ، المرجع السابق ، 2014 ، ص 592.
- ¹² حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 358.
- ¹³ القروي بشير ، المرجع السابق ، ص 594.
- ¹⁴ بشير بلعيد ، قاضي الاستعجال في المادة الإدارية ، إشكالات و حلول ، الندوة الوطنية للقضاء الإستعجالي ، مديرية الشؤون المدنية ، 199 ، ص 158.

¹⁵ قرار مجلس الدولة ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 4 سنة 2003 ، ص 173..

¹⁶ عمر زودة ، الإشكال في تنفيذ قرار قضائي و الجهة القضائية بالفصل فيه ، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 04 ، سنة 2003 ، ص 180.

¹⁷ قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2017/02/16 تحت رقم 136460 عن الغرفة الخامسة، غير منشور.